من تراب الطريق (٤٠٣)

هل المادة ٧٠١ مكررا عقوبات (*) هي دعوة للصدق ومساعدة العدالة أم هي باب للافتراء؟!

(١)

تعاقب المادة ١٠٧ مكررا عقوبات ، الراشى والوسيط فى الرشوة ، بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ولكنها تعفيه من العقوبة - رغم إدانته ! إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها !

ومع أن هدف المادة محاصرة الرشوة ، بتتبع المرتشين ، إلا أنها من حيث لم تقصد فتحت أبوابا مخيفة لاعترافات كاذبة طلبًا للنجاة من أثقال ومخاطر التحقيق والاتهام والمحاكمة .. فنجاة البرىء غير مضمونة فى جميع الأحوال !

هذا الحكم الذى جاءت به المادة ، ينقل الراشى والوسيط من موقف الاتهام إلى موقف الشهادة على غيره ، وهى شهادة تعارض المنظومة الإلهية والتشريعية التى احتاطت للعدالة من جنوح الشهادة وزور الشهود .. فالدليل القولى هو أخطر ما يمكن أن يمس العدالة أو يدخل عليها الغش لأن عماده الناس ، والناس قد خلقوا مختلفين فى خلقتهم ومداركهم وملكاتهم ومشاعرهم وأحاسيسهم ومشاربهم وأغراضهم ومآربهم وضمائرهم وحزمة ما فى نسيجهم الشخصى من صفات وما فى طباعهم من أخلاق تقترب أو تبتعد عن الشمائل والخصال الحميدة بقدر ما فُطر عليه الآدمى وما تلقاه بالتعليم والمحاكاة من تربية وتهذيب أو ما صادفه من مشاكل أو معضلات أوقعته فى مطبات أو حفر أو وهاد نحرت من أخلاقه !

(*) المال ١٠/ ٢/ ٢٠١٠ .

والشاهد كما هو عون - إن صَدَقَ - للعدالة ، فإنه التحدى الأكبر والخطير لها .. هو همها المقلق لوجدان وضمير القاضى .. وهو هو قبلة أحكام وقواعد ومبادئ عديدة عنيت بها الشرائع السماوية لتضمن لشهادة الشاهد أكبر - وأحوط - قدر ممكن من المصداقية والاستقامة والأمانة ..

خذ الإسلام مثلا لعناية الشرائع السماوية بالشاهد والشهادة .. نراه يسلم بل ويلفت النظر إلى اختلاف وتغاير وربما تنافر معادن الشهود بين أقصى الصدق وأدنى الكذب والافتراء .. فالإنسان نفسه مفطور على الخير والشر .. لا هو خير محض ، ولا هو شر محض .. ففى القرآن المجيد : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس] ، وكما ذُكر الإنسان فى القرآن بالثناء وبالحمد والتكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] .. ذُكر أيضًا بالهجاء والذم .. ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۝١٧﴾ [عبس] بل ذُكر بغاية الحمد وغاية الذم فى الآية الواحدة ، فقال تعالت حكمته : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين] .. الإنسان مفطور على الخير وعلى الشر .. والشهادة فى شرعة الإسلام ليست أى «إخبار» ، وإنما هى إخبار بصدق .. فيخرج من عدادها قول الزور !! لذلك يوصى القرآن المجيد باختيار الشهداء من معادن قويمة نفيسة ، ضمانا لاستقامة ما يلقونه وتتلقاه العدالة منهم .. ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [الطلاق:٢] .

وهذه المنظومة الإلهية ، دعوة ربانية للعناية بالشاهد وبالشهادة ، لأنهما المدخل إلى الحق ، وإلى الباطل أيضًا .. لم تطلب الأديان من الشاهد الالتزام بالصدق وترغبه فيه وكفى ، ولا دعت الناس فقط إلى الاقتصار فى الاستشهاد على ذوى العدل .. وإنما راعت رشادًا للناس ورشادًا للشاهد

ولشهادته ، أن تقيم ضوابط وشروطا للشاهد وللشهادة ، شروطًا بعضها ينصرف إلى تحمله أو أهليته أو صلاحيته للشهادة ، كشرط العقل والبلوغ والحرية وسلامة الحواس والدين والعدالة ، وبعضها ينصرف إلى أداء الشهادة وكيفيتها .. كحلف اليمين ، وصيغة الشهادة ، وموافقتها للواقع ، ومجلس القضاء وأركانه وتقاليده ضمانًا لأمان الشاهد فى رحابه حتى لا يشهد بغير الحق والصدق .. فى الحديث النبوى : «إذا ابتلى أحدكم بقضاء فلا يجلس أحد الخصمين مجلسًا لا يجلسه صاحبه» .. ولا تسمح هذه القواعد بدخول عالم الشهادة إلاّ لمن احتاز شروطها ، وإلاّ فهو ممنوع منعًا صريحا من أداء الشهادة ، ومنهى نهيا قاطعًا حاسما عن الاستماع إليه ..الشهادة لا تقبل وإنما ترد بالتهمة ، وجماع أمرها فى حديث النبى ﷺ : «**لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجلود فى حد ولا خصم ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة**» .. كان من حرص القضاء على الاحتياط للشهادة وضمان حيدة الشاهد ، أن رفض القاضى شريح دعوى أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب ، وهو من هو ، التى خاصم فيها أعرابيا فى سيف طلحة التى أخذت غلولًا يوم البصرة ، ورفض شهادة ابنه الحسن وهو حفيد النبى لأنه ظنين لقرابته من علىّ ، وشهادة غلامه قنبر ؛ لأنه ظنين فى ولائه لعلىّ !

وهذه العناية الإلهية ، كانت قبلة للقوانين الوضعية .. نجد أصداءها فى القانون المصرى ، وفى قضائنا أيضا .. قدما معا للعدالة منظومة تتغيا العناية بالشاهد وبالشهادة ، والاحتياط فى ذات الوقت منه .. مخافة الكذب والزور والتزييف والانحراف !! الشاهد فى نظر القانون الوضعى هو الأمين العادل الذى يشهد بما رآه وسمعه بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .. الاختيار

وحرية الإرادة وأمان النفس فى أدائها شرط أساسى من شروط قبولها .. ومن شروط هذا القبول وضمانات الشهادة أن يؤدى الشاهد اليمين الذى أوجبه القانون حسب ديانته .. يجب على الشاهد أن يحلف اليمين بأنه يشهد بالحق ولا يقول إلاّ الحق ، هذا الاستحلاف هو من الضمانات الوضعية التى تعتمد على مكانة الدين فى نفوس الناس لضمان أكبر قدر ممكن من أمانة وصدق الشهادة بتذكير الشاهد بالإله القائم فى كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق .. بل وحرم القانون الوضعى فئات بعينها ارتآها ليست أهلًا للثقة - من أداء الشهادة إلاّ على سبيل الاستدلال ، الذى لا يرقى إلى مستوى الدليل !.

*****

من تراب الطريق (٤٠٤)

هل المادة ٧٠١ مكررا عقوبات (*) هي دعوة للصدق ومساعدة العدالة أم هي باب للافتراء؟!

(٢)

الاحتياط للشهادة ومن الشاهد ، يكون أوجب وألزم وأحكم - حين يتحدث الشاهد من موقف ظنّى يحوطه بالاشتباه ويريب فى دوافعه وأهدافه وأغراضه ومراميه .. لأنه محكوم فى هذه الحالة بما يريد ويبغى ، وليس مدفوعًا بقيم الشهادة ولا بمبادئ الحق والإنصاف .. أظهر الأمثلة لهذا الحرج الشديد ، إنما تأتى من المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات المصرى التى أعفت الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها .. لا بأس فى هذه الحالة ولا خوف حين يكون المرتشى قد ضبط متلبسًا بقبض الرشوة .. فواقعة تلبس المرتشى تطمئن العدالة وتعطيها فى الوقت نفسه مكنة الحكم السديد الصائب المتحوط على أقوال أى من الراشى أو الوسيط ـ إذا اعترف !

بيد أن المحاذير ، والمخاطر ..تأتى حين لا يكون هناك واقعة تلبس ، أو حين يكون الضبط مقصورا على راش أو وسيط ، لا يجد أمامه سوى إلقاء أحماله ظلما وعدوانا على آخرين ليفلت بإعفاء لا يستحقه !! هذا شخص متلبس بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وانحرافه أو انزلاقه إليها دال بذاته على هبوط خامته ومعدنه وانحراف سلوكه ! وذلك يخرجه ابتداءً من زمرة «ذوى العدل» الذين حض القرآن المجيد على أن يكون الاستشهاد من بينهم ضمانًا للصدق ودرءًا للتزييف والغش والتدليس على العدالة .. الخطر

(*) المال ١١/ ٢/ ٢٠١٠ .

على العدالة من هذا المنحرف المقبوض عليه متلبسًا بعرض رشوة أو بواسطة فيها خطر حقيقى وهائل .. فقد يكون الوسيط «نصابا» نصب على الراشى وزين له على خلاف الحقيقة والواقع أن ما يحصل عليه منه سوف يعطيه لموظف ما قد يكون بريئًا وخالى الذهن تمامًا من «إتجار» هذا الوسيط به للاستيلاء على أموال الآخرين بالنصب والكذب والاحتيال .. وقد تكون رشوة الراشى غير مقبولة إذا تركت لسبيلها وعرضت على الموظف ، فيكون «العارض» عارضًا لرشوة لم تقبل منه ، وهذه جريمة بذاتها ، وليس راشيا قبلت رشوته فاعترف ويستحق الإعفاء !!

إن الموقف الذى ينطلق منه الراشى أو الوسيط المقبوض عليه ـ موقف ملتبس ، والاحتمالات فيه هائلة ، وأخطرها أن يميل به انحرافه المستفاد من جرمه ـ إلى الادعاء كذبًا بأن المبلّغ الذى ضبط به كان سيصل إلى مرتشٍ !! فى بيان استيجاب «شرط» عدالة «الشهود ، المأمور به فى القرآن المجيد ، قال أهل الفقه» إن من يرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضا ، ولذلك فإن : العدالة «شرط وجوب العمل بالشهادة»، وعند أبى يوسف أن «العدالة» شرط للشهادة ، ومن المتفق عليه أنه لا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل وأن يستقصى حال الشهود ، وفى فتاوى ابن حجر ، والإشارات للمقدسى ، أن القاضى «لا ينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له» عدالة «الشهود فى الظاهر والباطن» .. فلا عدالة «لصاحب معصية» ؛ لأن «المعصية» مسقطة للعدالة .

الوسيط والراشى ، هما فى أقل القليل من مقارفى المعاصى ، المجترئين على محارم القانون ، الفاقدين للعدل والاستقامة ، المردودة شهادتهم بحكم

الشرع ، يركب على ذلك ما هو قابض مسيطر على نفوسهم الضعيفة من رغبة محمومة فى الإفلات من العقاب الذى اشرأب لهم وصار نكبة محققة ودانية .. فماذا يمكن أن ننتظر من أمثال هؤلاء ؟! .. هل تستيقظ فجأة المثل والمبادئ التى ماتت فى نفوسهم فيتحولون بغتة عن الإثم والانحراف ، إلى نشدان الحق والعدل ؟!!

هنا مكمن الخطورة البالغة !!

من الغفلة وقلة التبصر وانعدام الفطنة - الاندفاع فى مجاراة أى من الوسيط وراشيه المتلبسين .. فقد يكون كاذبًا ، يملى عليه كذبه حرج موقفه والعقوبة المهددة له ، فتدفعه مآربه وأغراضه للإفلات بجريرته ، ولا تحركه قيم الحق والعدل والإنصاف .. هنالك يكون موقف السلطات المعنية بالعدالة موقفًا غاية فى الدقة والحرج .. فلا ينبغى - ولا هو من الحكمة - قبول هذا الاعتراف المشبوه على علاته .. إن حكمة الإعفاء لا تنطلق من مجرد «اعتراف» - أى اعتراف ، وإنما من اعتراف «صادق» يوافق الواقع ويطابقه .. وهذا هو المجال الحقيقى والخطير الذى يتعين الالتفات فيه إلى هذا كله، والتحوط من إغراءاته !!

إن المادة ١٠٧ مكررًا عقوبات ، ليست بابًا لطلب النجاة بالافتراء وتلطيخ الأبرياء بغير حق ، وكثيرًا ما تدل الشواهد والأقضيات ، على وقوع عدد من ضعاف النفوس فى حمأة هذا الجرم البشع ، فتزين لهم أنفسهم ، وقد يزين لهم غيرهم ؟!! أن يعترفوا اعترافًا يسارعون إليه نجاةً لأنفسهم ودون مبالاة بأنه يظلم آخرين بغير حق .. مثل هذه النوعية من الناس، نوعية هابطة ، قيمها متفككة منحلة ، وأخلاقياتها معيبة ، وهى تتقيأ ما تتقيأ به متخففة أيضًا من

حلف اليمين لأن القانون يعفيهم بل لا يجيز تحليفهم اليمين ماداموا متهمين سواء بالإرشاء أو بالوساطة .. بينما هذا القَسَم هو آخر «معاقل» الاحتياط للشهادة من تغول المتغولين ومفتريات وأكاذيب وادعـاءات الكاذبين المدفوعين بمأرب الإفلات من مغبة وعقاب الجرم المتهمين بارتكابه !!

الخطر هنا ليس الناجم فقط من المنحرف ومآربه ومراميه للإفلات من جريرته ، وإنما هو خطر قد يلابس رجل الضبط حين يتصور أنه بهذا الاعتراف يقوى أو يولد الدليل الذى يتيح له الإمساك بمن يتعقبه .

موقف سلطات الضبطية .. أو بعض رجال الضبط ، من المادة ١٠٧ مكررًا عقوبات ، وما تفتحه من إغراءات الحض أو التشجيع على الاعتراف وربما تزيينه للمتهم أو المتهمين بالإرشاء أو الوساطة بتعلة ملاحقة المرتشى أو من يُظـن أنه مرتشٍ .. هذا الموقف يجرد العدالة من «سياج» الاحتياطات التى تحصنت بها لحماية الحقيقة من أكاذيب المتقولين ! أخطر الانزلاقات إنما تأتى من باب حسن النوايا .. الطريق إلى جهنم قد يكون مفروشًا بالورود والمغريات .. علينا أن ندرك أن المادة ١٠٧ كما هى جسر لتعقب المرتشى الحقيقى تتبعًا يتيح إقامة الحجة والبرهان والدليل عليه من خلال اعتراف الراشى أو الوسيط ، فإنها تفتح أيضـًا بابًا مخيفًا لتضليل العدالة والتدليس عليها بكذب هذا أو ذاك بالافتئات - ربما على برىء !! خلاصًا من وطأة الاتهام وضمانا لنجاة محققة ، فتقع المظالم على الأبرياء !!

*****